A/63/5 REV.

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 8 يوليو 2022**

**جمعيات الدول الأعضاء في الويبو**

سلسلة الاجتماعات الثالثة والستون

جنيف، من 14 إلى 22 يوليو 2022

الدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء مكاتب جمعيات الويبو والهيئات الأخرى للدول الأعضاء في الويبو

وثيقة من إعداد الأمانة

## *مقدمة*

1. استناداً إلى التجربة مع الدورة الانتخابية لأعضاء مكتب الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، تحتوي هذه الوثيقة على مقترح لمواءمة الدورة الانتخابية لباقي أعضاء مكاتب جمعيات الدول الأعضاء في الويبو (جمعيات الويبو) والهيئات الأخرى للدول الأعضاء في الويبو مع تلك الخاصة بالجمعية العامة للويبو من خلال تعديل المادة 9(2) من النظام الداخلي العام للويبو. وبالتالي، ستبدأ مدة ولاية أعضاء المكاتب، كما هو الحال مع أعضاء مكتب الجمعية العامة للويبو، عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انتُخبوا فيها.
2. ومن المقترح أيضاً اغتنام هذه الفرصة لتحديث النظام الداخلي العام للويبو، وكذلك النظام الداخلي الخاص لهيئات الويبو الرئاسية والاتحادات التي تديرها الويبو (النظام الداخلي الخاص)، في نقاط محدّدة مختارة لا تغيّر جوهر المواد نفسها (مثل ضمان لغة محايدة جنسانياً، وتحديث المصطلحات، وحذف الإشارات البالية).
3. وفي الوقت الحالي، تبدأ مدة ولاية أعضاء المكاتب مباشرة بعد انتخابهم طبقاً للمادة 9(2) من النظام الداخلي العام للويبو (النظام الداخلي العام).
4. ويختلف هذا النهج عن الدورة الانتخابية المعمول بها فيما يخص أعضاء مكتب الجمعية العامة للويبو. فمدة ولاية أعضاء المكتب المذكورين تبدأ، طبقاً للمادة 6 من النظام الداخلي الخاص للجمعية العامة للويبو، عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انتُخبوا فيها. وقد أدرِجت تلك المادة بموجب قرار توافقي اتخذته الجمعية العامة للويبو في عام 2016 (انظر الفقرتين 17 و18 من الوثيقة WO/GA/48/17). وبفضل تجربة ناهزت ست سنوات مع هذا التحوّل في الدورة الانتخابية، تبيّن أنه تحوّل ناجح، ويُقترح بالتالي تكراره لتعميم منافعه على جميع هيئات الدول الأعضاء في الويبو.

## *الأساس المنطقي وراء الدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء المكاتب*

1. يستند الأساس المنطقي الكامن وراء التغيير المقترح للدورة الانتخابية إلى المبرّر ذاته المناقش في سياق القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو في عام 2016 (انظر الفقرتين 17 و18 من الوثيقة WO/GA/48/17)، وهو مبرّر ينطبق أيضاً على عمليات انتخاب سائر أعضاء المكاتب.
2. أولاً وقبل كل شيء، سيتيح ذلك التغيير لأعضاء مكاتب الهيئات المعنية الوقت اللازم للتحضير بكفاءة وفعالية للاجتماعات الخاصة بكل منهم، والمزيد من الوقت للتعرّف على القضايا قيد النظر، التي كثيراً ما تكتسي طابعاً بالغ التعقيد.
3. وسيسهم الوقت التحضيري الإضافي المتاح لأعضاء المكاتب أيضاً في تيسير بناء توافق الآراء، إذ سيكون أمامهم مزيداً من الوقت لإجراء أية مشاورات ضرورية، مما يسفر عن اجتماعات أكثر فعالية وكفاءة.
4. وأخيراً، سيخضع الإطاران القانونيان المختلفان الموصوفان أعلاه والخاصان بانتخاب أعضاء المكاتب في جمعيات الويبو، وهما إطاران يجري العمل بهما بالتوازي حالياً، لعملية ترشيد لدمجهما في دورة انتخابية متسقة واحدة لكل أعضاء المكاتب، مما سيؤدي إلى تبسيط هيكل الحوكمة في الويبو وجعله أكثر انسجاماً.

## *الأثر على مدة ولاية أعضاء المكاتب*

1. في حال اعتمدت جمعيات الويبو لعام 2022 القرار المقترح بتغيير الدورة الانتخابية لباقي أعضاء المكاتب، فإن ذلك لن يؤثّر في مدة ولاية أعضاء المكاتب المزمع انتخابهم في بداية جمعيات الويبو لعام 2022. ذلك أنهم سيباشرون مهامهم، كالعادة، فور انتخابهم. في حين أن كل أعضاء المكاتب المزمع انتخابهم بعد ذلك، أي *عقب* اختتام جمعيات الويبو لعام 2022، سيتأثّرون من التغيير المقترح إدخاله على الدورة الانتخابية.
2. ويبيّن الجدول التالي بداية ونهاية مدة ولاية أعضاء المكاتب الذين انتُخبوا في جمعيات الويبو لعام 2021، أو الذين سيُنتخبون في عام 2022 وعام 2023، على التوالي.

|  | **سنة الانتخاب** | **بداية مدة الولاية** | **نهاية مدة الولاية** |
| --- | --- | --- | --- |
| **القاعدة الحالية** | أعضاء المكاتب الذين انتُخبوا في جمعيات الويبو لعام 2021 | باشر أعضاء المكاتب الذين انتُخبوا في عام 2021 مهامهم مباشرة عقب الانتخاب، أي في بداية دورة جمعيات الويبو،مع الاستثناء الملحوظ المتعلق برئيس ونائبي رئيس الجمعية العامة للويبو، الذين تغيّرت دورات انتخابهم في عام 2016، كما ذُكّر به أعلاه. | ستنتهي مدة ولاية أعضاء مكاتب لجنة التنسيق واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن، الذين يشغلون مناصبهم لمدة سنة واحدة، مع انتخاب أعضاء المكاتب الجدد في جمعيات الويبو لعام 2022.[[1]](#footnote-2)وستنتهي مدة ولاية أعضاء مكاتب الجمعيات أو الهيئات الأخرى، الذين يشغلون مناصبهم لمدة سنتين، لدى اختتام جمعيات الويبو لعام 2023.[[2]](#footnote-3) |
| أعضاء المكاتب المزمع انتخابهم في جمعيات الويبو لعام 2022 | أعضاء المكاتب المزمع انتخابهم في عام 2022 هم فقط أعضاء مكاتب لجنة التنسيق واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن، الذي سيباشرون مهامهم، طبقاً للنظام الداخلي العام الحالي، مباشرة عقب انتخابهم؛ أي في بداية دورة جمعيات الويبو لعام 2022. | ستنتهي مدة ولاية أعضاء مكاتب لجنة التنسيق واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن، الذين يشغلون مناصبهم لمدة سنة واحدة، لدى اختتام جمعيات الويبو لعام 2023.[[3]](#footnote-4) |
| **القاعدة المقترحة** | أعضاء المكاتب المزمع انتخابهم في جمعيات الويبو لعام 2023 | عقب الاجتماع النهائي لدورة جمعيات الويبو لعام 2023. | أعضاء مكاتب لجنة التنسيق واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن: اختتام جمعيات الويبو لعام 2024.أعضاء مكاتب الجمعيات والهيئات الأخرى: اختتام جمعيات الويبو لعام 2025. |

## *القرار المقترح*

1. بغرض تغيير الدورة الانتخابية على النحو المقترح أعلاه، سيُتّبع النهج ذاته المتّبع في عام 2016 لتغيير الدورة الانتخابية لأعضاء مكتب الجمعية العامة للويبو، مع ما يلزم من تبديل. ويعني ذلك أنه سيُتخذ قرار من قبل جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، طبقاً للمادة 56 من النظام الداخلي العام بخصوص ما يلي:

(1) تعديل المادة 9(2) من النظام الداخلي العام؛

(2) التمديد مرّة واحدة في ولاية أعضاء المكاتب الذين يشغلون مناصبهم في جمعيات الويبو لعام 2022، والمنتخبون بموجب المادة 9(2) الحالية، من أجل سدّ الفجوة التي ستنشأ خلاف ذلك بين نهاية مدة ولايتهم وبداية مدة ولاية أعضاء المكاتب الجدد المنتخبين في عام 2023 بموجب المادة الجديدة المقترحة.

1. وهذا السياق مناسب أيضاً لتعديل نصي النظام الداخلي العام والنظام الداخلي الخاص لجعلهما محايدين جنسانياً (مثل استخدام مصطلح "Chair" بدلاً من "Chairman" في النسخة الإنكليزية، وإدخال تغييرات وجيهة في النُسخ اللغوية الأخرى، حسب الاقتضاء).
2. وعلاوة على ذلك، يُقترح تعديل المادة 2 من النظام الداخلي العام، من خلال تحديث تعريف "الهيئة" بتضمين الهيئات التي ظهرت إلى الوجود بعد آخر تعديل أجري على النظام الداخلي العام في 2 أكتوبر 1979، وحذف الهيئات التي لم تعد موجودة منذ ذلك الوقت، وشطب الإشارات إلى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI) وإلى مدير تلك المكاتب.
3. ومن المقترح أيضاً شطب الإشارات البالية الأخرى، على النحو التالي:

(أ) الإشارات إلى "الأعضاء المنتسبين" في النظام الداخلي الخاص لكل من لجنة الويبو للتنسيق واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن. فنتيجة لتوقف عقد مؤتمر ممثلي اتحاد باريس ومؤتمر ممثلي اتحاد برن،[[4]](#footnote-5) لم تعد فئة "الأعضاء المنتسبين" موجودة. وبالتالي، لم تعد الإشارات إلى "الأعضاء المنتسبين" منطبقة في النظام الداخلي الخاص، واستوجب تنقيح نص الأحكام بناء على ذلك، والفرصة سانحة الآن للقيام بذلك.

(ب) الإشارات إلى نشرات *الملكية الصناعية*، و*حق المؤلف*، و*العلامات التجارية الدولية*، في النظام الداخلي الخاص لكل من جمعيات الويبو وهيئاتها المعنية لبيان نشر تقارير كل منها، نظراً لتوقف تلك النشرات في تسعينات القرن الماضي. ويُستعاض عن الإشارة إلى تلك النشرات بإشارة إلى موقع الويبو الإلكتروني.

(ج) الإشارات إلى "رسالة أو مذكرة أو برقية" فيما يخص اعتماد الوفود والمراقبين، في القاعدتين 7 و8 من النظام الداخلي العام، على التوالي.

1. ويحتوي مرفقا هذه الوثيقة على التعديلات المقترحة. فترد الإضافات والأجزاء المحذوفة في المرفق الأول. وترد نسخة نهائية من الأحكام المعدّلة في المرفق الثاني.
2. *إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، مدعوة إلى اتخاذ قرار من أجل:*
	* 1. *تعديل الدورة الانتخابية لأعضاء المكاتب (الرئيس(ة) ونائبا الرئيس(ة)) المنصوص عليها في المادة 9(2) من النظام الداخلي العام، بحيث تبدأ مدة ولايتهم عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انتُخبوا فيها؛*
		2. *وتيسير الانتقال إلى الدورة الانتخابية الجديدة، حتى يتسنى لأعضاء المكاتب الذين يشغلون مناصبهم في جمعيات الويبو لعام 2022 ترؤس الاجتماعات الخاصة بهم أثناء جمعيات الويبو لعام 2023؛*
		3. *واعتماد التعديلات المدخلة على كل من النظام الداخلي العام والنظام الداخلي الخاص، كما هي واردة في مرفقي الوثيقة A/63/5 Rev.، تنفيذاً للقرار المذكور في "1"، والتغييرات المقترحة الموصوفة في الفقرات من 12 إلى 14.*

[يلي ذلك المرفقان]

## *التعديلات المقترحة*

| **المادة(المواد) الحالية في النظام الداخلي العام** | **المادة(المواد) الجديدة في النظام الداخلي العام** |
| --- | --- |
| المادة 2: تعاريفلأغراض هذا النظام الداخلي العام والأنظمة الداخلية للهيئات واللجان المشار إليها في المادة 1(1):[...]"الهيئة" تعني الجمعية العامة للويبو ومؤتمرها ولجنة الويبو للتنسيق، وكذلك الجمعيات ومؤتمرات الممثلين واللجان التنفيذية للاتحادات ومجلس اتحاد لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ولجنة مديري المكاتب الوطنية للملكية الصناعية الخاصة باتحاد مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ولجنة الخبراء الخاصة باتحاد لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ولجنة الخبراء الخاصة باتحاد نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ولجنة الخبراء الخاصة بالاتحاد الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ولجنة الويبو الدائمة للتعاون الإنمائي المرتبط بالملكية الصناعية ولجنة الويبو الدائمة للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة ولجنة الويبو الدائمة المعنية بالمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية؛"المدير العام" يعني المدير العام للويبو، وفي كل الحالات التي لا تزال فيها الوثائق السابقة لوثائق استوكهولم قابلة للتطبيق، يعني "المدير العام" مدير المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (البربي)؛"المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للملكية الفكرية المنشأ بموجب المادة 9(1) من اتفاقية الويبو؛ وفي كل الحالات التي لا تزال فيها الوثائق السابقة لوثائق استوكهولم قابلة للتطبيق،يعني "المكتب الدولي" أيضا المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (البربي)؛[...] | المادة 2: تعاريفلأغراض هذا النظام الداخلي العام والأنظمة الداخلية للهيئات واللجان المشار إليها في المادة 1(1):[...]"الهيئة" تعني الجمعية العامة للويبو ومؤتمرها ولجنة الويبو للتنسيق، وكذلك الجمعيات ومؤتمرات الممثلين واللجان التنفيذية للاتحادات ومجلس اتحاد لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ولجنة مديري المكاتب الوطنية للملكية الصناعية الخاصة باتحاد مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ولجنة الخبراء الخاصة باتحاد لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج للتصاميم الصناعية ولجنة الخبراء الخاصة باتحاد نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ولجنة الخبراء الخاصة بالاتحاد الخاص بشأن التصنيف بالتصنيف الدولي للبراءات لبراءات الاختراع ولجنة الخبراء الخاصة باتحاد فيينا بشأن التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات ولجنة الويبو الدائمة للتعاون الإنمائي المرتبط بالملكية الصناعية ولجنة الويبو الدائمة للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المشابهة ولجنة الويبو الدائمة المعنية بالمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ واللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واللجنة المعنية بمعايير الويبو واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور واللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة واللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات واللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية والفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة والفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية والفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات واللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وكل الهيئات المعاونة الأخرى المنشأة من قبل إحدى الأجهزة الرئاسية أو إحدى اللجان أو لجان الخبراء؛"المدير العام" يعني المدير العام للويبو، بما في ذلك وفي كل الحالات التي لا تزال فيها الوثائق السابقة لوثائق استوكهولم قابلة للتطبيق، يعني "المدير العام" مدير المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (البربي)؛"المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للملكية الفكرية المنشأ بموجب المادة 9(1) من اتفاقية الويبو؛ بما في ذلك وفي كل الحالات التي لا تزال فيها الوثائق السابقة لوثائق استوكهولم قابلة للتطبيق؛،يعني "المكتب الدولي" أيضا المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (البربي)؛[...] |
| المادة 7: الوفود(1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.(2) يكون لكل وفد رئيس للوفد.(3) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس وفده.(4) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين في رسالة أو مذكرة أو برقية يستحسن أن تكون صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية. | المادة 7: الوفود(1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.(2) يكون لكل وفد رئيس(ة) للوفد.(3) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس(ة) الوفده.(4) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين في رسالة أو مذكرة أو برقية كتابياً ويستحسن أن تكون صادرة يكون الإخطار صادراً عن وزارة الشؤون الخارجية. |
| المادة 8: المراقبون(1) يدعو المدير العام الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تمنحها معاهدة ما أو يمنحها اتفاق ما صفة المراقب إلى أن تكون ممثلة بهذه الصفة.(2) بالإضافة إلى ذلك، تقرر كل هيئة، بصورة عامة أو بالنسبة إلى دورة أو جلسة معينة، ما هي الدول والمنظمات الأخرى التي يتعين دعوتها لأن تكون ممثلة بصفة مراقب.(3) يتم تفويض المراقبين من قبل السلطة المختصة لدولتهم أو الممثل المختص لمنظمتهم في رسالة أو مذكرة أو برقية موجهة إلى المدير العام. وإذا كانوا يمثلون دولة، يحسن أن تتولى تبليغ التفويض وزارة الشؤون الخارجية.المادة 9: أعضاء المكاتب(1) تنتخب كل هيئة رئيسا ونائبين للرئيس في الجلسة الأولى لكل دورة عادية.(2) يظل أعضاء المكتب في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب أعضاء جدد للمكتب.(3) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها. | المادة 8: المراقبون(1) يدعو المدير العام الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تمنحها معاهدة ما أو يمنحها اتفاق ما صفة المراقب إلى أن تكون ممثلة بهذه الصفة.(2) بالإضافة إلى ذلك، تقرر كل هيئة، بصورة عامة أو بالنسبة إلى دورة أو جلسة معينة، ما هي الدول والمنظمات الأخرى التي يتعين دعوتها لأن تكون ممثلة بصفة مراقب.(3) يتم تفويض المراقبين من قبل السلطة المختصة لدولتهم أو الممثل المختص لمنظمتهم في رسالة أو مذكرة أو برقية تبليغ كتابي موجهة موجه إلى المدير العام. وإذا كانوا يمثلون دولة، يحسن يستحسن أن تتولى تبليغ التفويض وزارة الشؤون الخارجية.المادة 9: أعضاء المكاتب(1) تنتخب كل هيئة رئيسا(ة) ونائبين للرئيس(ة) في الجلسة الأولى لكل دورة عادية.(2) تبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انتُخبوا فيها. ويظل أعضاء المكتب في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب أعضاء جدد للمكتب تبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب المنتخبين الجدد.(3) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها. |
| المادة 10: الرؤساء بالنيابة(1) إذا توفي الرئيس أو وجد ضرورة للتغيب أو لم تعد الدولة التي يمثلها عضوا في الهيئة المعنية، ناب عنه أحد نائبيه الأكبر سنا.(2) إذا لم يكن أي من نائبي الرئيس قادرا على شغل منصب الرئيس لأحد الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، تنتخب الهيئة المعنية رئيسا بالنيابة. | **ا**لمادة 10: الرؤساء بالنيابة(1) إذا توفي الرئيس(ة)، أو وجد ضرورة للتغيب أو لم تعد الدولة التي يمثلها عضوا في الهيئة المعنية، ناب عنه أحد نائبيه الأكبر سنا.(2) إذا لم يكن أي من نائبي الرئيس(ة) قادرا على شغل منصب الرئيس(ة) لأحد الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، تنتخب الهيئة المعنية رئيسا(ة) بالنيابة. |
| المادة 13: سلطات الرئيس العامة(1) يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها ويدير المناقشات ويمنح الحق في الكلام ويطرح المسائل للتصويت ويعلن القرارات.(2) يبت الرئيس في النقاط النظامية ويضمن حسن سير المداولات وحفظ النظام.(3) يجوز للرئيس اقتراح تحديد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز لكل وفد أن يتكلم فيها بشأن مسألة ما وإقفال قائمة المتكلمين وإقفال باب المناقشة.(4) يجوز للرئيس تعليق مناقشة المسألة موضع البحث أو تأجيلها أو رفع الجلسة أو تأجيلها. | المادة 13: سلطات الرئيس(ة) العامة(1) يعلن الرئيس(ة) افتتاح الجلسات واختتامها ويدير المناقشات ويمنح الحق في الكلام ويطرح المسائل للتصويت ويعلن القرارات.(2) يبت الرئيس(ة) في النقاط النظامية ويضمن حسن سير المداولات وحفظ النظام.(3) يجوز للرئيس(ة) اقتراح تحديد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز لكل وفد أن يتكلم فيها بشأن مسألة ما وإقفال قائمة المتكلمين وإقفال باب المناقشة.(4) يجوز للرئيس(ة) تعليق مناقشة المسألة موضع البحث أو تأجيلها أو رفع الجلسة أو تأجيلها. |
| **ا**لمادة 14: النقاط النظامية1) يجوز لأي وفد أن يثير نقطة نظامية أثناء مناقشة ما. ولا يجوز له أن يتكلم في الوقت ذاته في مضمون المسألة موضع البحث.(2) يبت الرئيس فورا في النقاط النظامية هذه.(3) يجوز لأي وفد أن يطعن في قرار الرئيس. فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويظل قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الوفود. | **ا**لمادة 14: النقاط النظامية1) يجوز لأي وفد أن يثير نقطة نظامية أثناء مناقشة ما. ولا يجوز له أن يتكلم في الوقت ذاته في مضمون المسألة موضع البحث.(2) يبت الرئيس(ة) فورا في النقاط النظامية هذه.(3) يجوز لأي وفد أن يطعن في قرار الرئيس(ة). فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويظل قرار الرئيس(ة) قائما ما لم تبطله أغلبية الوفود. |
| **ا**لمادة 15: الحق في الكلام(1) لا يجوز لأي شخص أن يتكلم دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس.(2) يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام. وتكون الأمانة مسؤولة عن إعداد قائمة بأولئك المتكلمين.(3) يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس إحدى الهيئات المعاونة لشرح النتائج التي توصلت إليها تلك الهيئة المعاونة.(4) يجوز للمدير العام أو لأحد موظفي المكتب الدولي الذي يعينه المدير العام أن يدلي في أي وقت كان بتصريحات عن أي مسألة موضع البحث، بموافقة الرئيس.(5) يجوز للرئيس أن يدعو متكلما ما إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته تتعلق بالمسألة موضع البحث.المادة 16: تحديد عدد الكلمات ومدتها(1) يجوز لأي جمعية أن تحدد عدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أن يتكلم بشأن أي مسألة والوقت المسموح به لكل وفد.(2) يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لأي شخص يتكلم عن تأجيل مناقشة أو إقفال بابها أو يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو يتكلم عن إعادة النظر في اقتراحات سبق اعتمادها أو رفضها أو يعلل تصويت وفده.(3) إذا تجاوز متكلم ما الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.  | **ا**لمادة 15: الحق في الكلام(1) لا يجوز لأي شخص أن يتكلم دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس(ة).(2) يدعو الرئيس(ة) المتكلمين إلى الكلام حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام. وتكون الأمانة مسؤولة عن إعداد قائمة بأولئك المتكلمين.(3) يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس(ة) إحدى الهيئات المعاونة لشرح النتائج التي توصلت إليها تلك الهيئة المعاونة.(4) يجوز للمدير العام أو لأحد موظفي المكتب الدولي الذي يعينه المدير العام أن يدلي في أي وقت كان بتصريحات عن أي مسألة موضع البحث، بموافقة الرئيس(ة).(5) يجوز للرئيس(ة) أن يدعو متكلما ما إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته تتعلق بالمسألة موضع البحث.المادة 16: تحديد عدد الكلمات ومدتها(1) يجوز لأي جمعية أن تحدد عدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أن يتكلم بشأن أي مسألة والوقت المسموح به لكل وفد.(2) يجوز للرئيس(ة) أن يحدد الوقت المسموح به لأي شخص يتكلم عن تأجيل مناقشة أو إقفال بابها أو يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو يتكلم عن إعادة النظر في اقتراحات سبق اعتمادها أو رفضها أو يعلل تصويت وفده.(3) إذا تجاوز متكلمون ما الوقت المخصص لهم، كان على الرئيس(ة) أن ينبههم في الحال إلى وجوب مراعاة النظام. |
| المادة 17: إقفال قائمة المتكلمين(1) يجوز للرئيس، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يعلن قائمة المتكلمين. كما يجوز له، بموافقة الجمعية، أن يعلن إقفال القائمة.(2) يجوز للرئيس، مع ذلك، أن يمنح حق الرد إذا كانت الكلمة التي ألقيت بعد أن أعلن إقفال القائمة تسوغ ذلك.المادة 18: تأجيل المناقشة أو إقفال بابها(1) يجوز لأي وفد أن يقترح، أثناء انعقاد الجلسة، تأجيل مناقشة المسألة موضع البحث أو إقفال بابها، سواء أبدى أو لم يبد مشترك آخر رغبته في الكلام.(2) تجري مناقشة ذلك الاقتراح فورا. وبالإضافة إلى الوفد الذي تقدم بالاقتراح، يجوز لوفد واحد آخر أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولوفدين اثنين أن يتكلما في المعارضة عليه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.(3) إذا أيدت الجمعية تأجيل المناقشة أو إقفال بابها، تعين على الرئيس أن يعلن ذلك فورا. | المادة 17: إقفال قائمة المتكلمين(1) يجوز للرئيس(ة)، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يعلن قائمة المتكلمين. كما يجوز له، بموافقة الجمعية، أن يعلن إقفال القائمة.(2) يجوز للرئيس(ة)، مع ذلك، أن يمنح حق الرد إذا كانت الكلمة التي ألقيت بعد أن أعلن إقفال القائمة تسوغ ذلك.المادة 18: تأجيل المناقشة أو إقفال بابها(1) يجوز لأي وفد أن يقترح، أثناء انعقاد الجلسة، تأجيل مناقشة المسألة موضع البحث أو إقفال بابها، سواء أبدى أو لم يبد مشترك آخر رغبة رغبته في الكلام.(2) تجري مناقشة ذلك الاقتراح فورا. وبالإضافة إلى الوفد الذي تقدم بالاقتراح، يجوز لوفد واحد آخر أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولوفدين اثنين أن يتكلما في المعارضة عليه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.(3) إذا أيدت الجمعية تأجيل المناقشة أو إقفال بابها، تعين على الرئيس(ة) أن يعلن ذلك فورا. |
| المادة 24: المراقبون(1) يجوز للمراقبين أن يشتركوا في المناقشات بناء على دعوة الرئيس.(2) لا يجوز لهم تقديم الاقتراحات أو التعديلات.المادة 27: التصويت بنداء الأسماء(1) يجري التصويت بنداء الأسماء:(أ) إذا قرر الرئيس ذلك في حالة الشك في نتيجة التصويت برفع الأيدي؛(ب) إذا طلب ذلك وفدان على الأقل، إما قبل التصويت وإما مباشرة بعد تصويت برفع الأيدي.(2) تُنادى الأسماء حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الممثلة، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.(3) إذا جرى التصويت بنداء الأسماء، يُثبت تصويت كل وفد في تقرير الدورة. | المادة 24: المراقبون(1) يجوز للمراقبين أن يشتركوا في المناقشات بناء على دعوة الرئيس(ة).(2) لا يجوز لهم تقديم الاقتراحات أو التعديلات.المادة 27: التصويت بنداء الأسماء(1) يجري التصويت بنداء الأسماء:(أ) إذا قرر الرئيس(ة) ذلك في حالة الشك في نتيجة التصويت برفع الأيدي؛(ب) إذا طلب ذلك وفدان على الأقل، إما قبل التصويت وإما مباشرة بعد تصويت برفع الأيدي.(2) تُنادى الأسماء حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الممثلة، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس(ة) اسمه بالقرعة.(3) إذا جرى التصويت بنداء الأسماء، يُثبت تصويت كل وفد في تقرير الدورة. |
| المادة 29: القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويتلا يجوز لأحد أن يقطع التصويت بعد أن يكون الرئيس قد أعلن بدأه، إلاّ لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء ذلك التصويت.المادة 37: تعليل التصويت(1) يجوز للرئيس أن يسمح للوفود بتعليل تصويتها، إما قبل إجراء التصويت وإما بعده، ما لم يكن التصويت بالاقتراع السري.(2) يُثبت كل تعليل للتصويت في تقرير الدورة. | المادة 29: القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويتلا يجوز لأحد أن يقطع التصويت بعد أن يكون الرئيس(ة) قد أعلن بدأه، إلاّ لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء ذلك التصويت.المادة 37: تعليل التصويت(1) يجوز للرئيس(ة) أن يسمح للوفود بتعليل تصويتها، إما قبل إجراء التصويت وإما بعده، ما لم يكن التصويت بالاقتراع السري.(2) يُثبت كل تعليل للتصويت في تقرير الدورة. |
| المادة 38: الرؤساء الذين لا يحق لهم التصويت(1) لا يجوز للرئيس أو الرئيس بالنيابة أن يصوت.(2) يجوز لعضو آخر من وفده أن يصوت باسم الدولة التي يمثلها. | المادة 38: الرؤساء الذين لا يحق لهم التصويت(1) لا يجوز للرئيس(ة) أو الرئيس(ة) بالنيابة أن يصوت.(2) يجوز لعضو آخر من وفده أن يصوت باسم الدولة التي يمثلها. |
| المادة 42: الجلسات المشتركة(1) إذا تعين على هيئتين أو أكثر من هيئات المنظمة أو الاتحادات أن تنظر في مسائل ذات مصلحة مشتركة، تعيَّن عليها أن تعقد جلسات مشتركة.(2) يترأس كل جلسة مشتركة رئيس الهيئة التي لها الأسبقية على الهيئات الأخرى، علما بأن تلك الأسبقية محددة على النحو التالي:"1" من بين هيئات الويبو: 1) الجمعية العامة، 2) المؤتمر، 3) لجنة التنسيق؛"2" من بين هيئات الاتحاد الواحد: 1) الجمعية، 2) مؤتمر الممثلين، 3) اللجنة التنفيذية؛"3" من بين هيئات الويبو واتحاد واحد أو أكثر: هيئة الويبو؛"4" من بين هيئات عدة اتحادات: هيئة الاتحاد الأقدم. | المادة 42: الجلسات المشتركة(1) إذا تعين على هيئتين أو أكثر من هيئات المنظمة أو الاتحادات أن تنظر في مسائل ذات مصلحة مشتركة، تعيَّن عليها أن تعقد جلسات مشتركة.(2) يترأس كل جلسة مشتركة رئيس(ة) الهيئة التي لها الأسبقية على الهيئات الأخرى، علما بأن تلك الأسبقية محددة على النحو التالي:"1" من بين هيئات الويبو: 1) الجمعية العامة، 2) المؤتمر، 3) لجنة التنسيق؛"2" من بين هيئات الاتحاد الواحد: 1) الجمعية، 2) مؤتمر الممثلين، 3) 2) اللجنة التنفيذية؛"3" من بين هيئات الويبو واتحاد واحد أو أكثر: هيئة الويبو؛"4" من بين هيئات عدة اتحادات: هيئة الاتحاد الأقدم. |
| المادة 52: أعضاء مكاتب لجان الخبراء الخاصة(1) تنتخب لجنة الخبراء الخاصة، أثناء جلستها الأولى، رئيسا ونائبين للرئيس من بين أعضائها.(2) يجوز للجنة الخبراء الخاصة أن تنتخب المدير العام نفسه أو أي موظف آخر من المكتب الدولي كرئيس لها، بموافقة المدير العام. | المادة 52: أعضاء مكاتب لجان الخبراء الخاصة(1) تنتخب لجنة الخبراء الخاصة، أثناء جلستها الأولى، رئيسا(ة) ونائبين للرئيس(ة) من بين أعضائها.(2) يجوز للجنة الخبراء الخاصة أن تنتخب المدير العام نفسه أو أي موظف آخر من المكتب الدولي كرئيس(ة) لها، بموافقة المدير العام. |
| المادة 55: التقريرترفع لجان الخبراء الخاصة تقاريرها إلى المدير العام الذي يوزع هذه الوثائق ويعلن عنها كما يشاء.مرفق النظام الداخلي العام للويبونظام التصويت بالاقتراع السريالمادة 1: يتعين أن تكون الوفود مفوّضة حسب الأصول لكي يجوز لها التصويت.المادة 2: قبل أن يبدأ الاقتراع، يعين الرئيس حاسبين للأصوات من بين المندوبين الحاضرين. ويسلمهما قائمة الوفود التي يحق لها التصويت، وقائمة المرشحين عند الاقتضاء.المادة 3: تتولى الأمانة توزيع بطاقات التصويت والمغلفات على الوفود. وتكون بطاقات التصويت والمغلفات من الورق الأبيض ولا تميزها أي علامة.المادة 4: يتأكد حاسبا الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ، ويسلمان مفتاحه للرئيس بعد إقفاله.المادة 5: ينادي أمين الجلسة الوفود الواحد تلو الآخر حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء، ابتداء بالدولة التي سحب اسمها بالقرعة.المادة 6: يسلم كل وفد بطاقة تصويته في المغلف لحاسب الأصوات، عند نداء اسمه. ثم يضع حاسب الأصوات تلك البطاقات في صندوق الاقتراع.المادة 7: لأغراض بيان تسجيل تصويت كل دولة عضو، يضع أمين الجلسة وأحد حاسبي الأصوات توقيعيهما أو الحرفين الأولين من اسميهما على القائمة في الهامش المقابل لاسم الدولة العضو المعنية.المادة 8: عند الانتهاء من نداء الأسماء يعلن الرئيس اختتام التصويت والشروع في حساب الأصوات.المادة 9: عندما يفتح الرئيس صندوق الاقتراع، يتأكد حاسبا الأصوات من عدد المغلفات. وإذا كان العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين، تعيَّن إخطار الرئيس بذلك، وتعيَّن على الرئيس أن يعلن أن التصويت باطل وأن من الضروري بدء الاقتراع من جديد.المادة 10: يفتح أحد حاسبي الأصوات المغلفات، الواحد تلو الآخر، ويقرأ بصوت عال ما هو مكتوب في بطاقة التصويت ثم يحيلها إلى الحاسب الآخر، وتدرج الأصوات المسجلة على بطاقات التصويت في قوائم معدة لهذا الغرض.المادة 11: تعتبر بطاقات التصويت الخالية بمثابة امتناع عن التصويت.المادة 12: تعتبر بطاقات التصويت التالي ذكرها باطلة:)أ) بطاقات التصويت التي تتضمن عددا من الأسماء يفوق عدد الدول أو الأشخاص المطلوب انتخابهم؛(ب) وبطاقات التصويت التي كشف فيها المصوتون عن هويتهم، لا سيما عن طريق التوقيع أو ذكر اسم الدولة العضو التي يمثلونها؛(ج) وبطاقات التصويت التي لا تتضمن ردا واضحا على السؤال المطروح.المادة 13: لا يحق لأي مرشح أكثر من صوت واحد في كل بطاقة تصويت، حتى وإن ورد ذكر اسمه عدة مرات في البطاقة.المادة 14: عند الانتهاء من حساب الأصوات، يعلن الرئيس نتائج الاقتراع حسب الترتيب التالي:* عدد الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت في الدورة،
* وعدد الغائبين،
* وعدد الممتنعين عن التصويت،
* وعدد بطاقات التصويت الباطلة،
* وعدد الأصوات المدلى بها،
* وعدد الأصوات التي تمثل الأغلبية المطلوبة،
* وعدد الأصوات المؤيدة أو المعارضة للاقتراح أو لأسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم ابتداء بالمرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

المادة 15: يعلن الرئيس القرار الناجم عن التصويت. ويعلن، بصورة خاصة، انتخاب المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة.المادة 16: تحرق بطاقات التصويت بحضور حاسبي الأصوات مباشرة بعد إعلان نتائج الاقتراع.المادة 17: تعد القوائم التي سجل عليها حاسبا الأصوات نتائج التصويت، بعد أن يوقعها الرئيس وحاسبا الأصوات، بمثابة السجل الرسمي للاقتراع، وتودع في محفوظات المنظمة.المادة 18: يلفت رئيس الجلسة انتباه الوفود إلى نص هذا النظام كلما جرى تصويت بالاقتراع السري.المادة 19:(1) لا يؤثر هذا النظام، في أي حال من الأحوال، في الأحكام التي يجوز بناء عليها التوصل إلى نصاب قانوني بعد انعقاد الدورة، حسب بعض الشروط.(2) لا تعتبر الأصوات المدلى بها بالمراسلة سرية. | المادة 55: التقريرترفع لجان الخبراء الخاصة تقاريرها إلى المدير العام الذي يوزعها هذه الوثائق ويعلن عنها كما يشاء.مرفق النظام الداخلي العام للويبونظام التصويت بالاقتراع السريالمادة 1: يتعين أن تكون الوفود مفوّضة حسب الأصول لكي يجوز لها التصويت.المادة 2: قبل أن يبدأ الاقتراع، يعين الرئيس(ة) حاسبين للأصوات من بين المندوبين الحاضرين. ويسلمهما يسلم الرئيس(ة) لهما قائمة الوفود التي يحق لها التصويت، وقائمة المرشحين عند الاقتضاء.المادة 3: تتولى الأمانة توزيع بطاقات التصويت والمغلفات على الوفود. وتكون بطاقات التصويت والمغلفات من الورق الأبيض ولا تميزها أي علامة.المادة 4: يتأكد حاسبا الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ، ويسلمان مفتاحه للرئيس(ة) بعد إقفاله.المادة 5: ينادي أمين الجلسة الوفود الواحد تلو الآخر حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء، ابتداء بالدولة التي سحب اسمها بالقرعة.المادة 6: يسلم كل وفد بطاقة تصويته في المغلف لحاسب الأصوات، عند نداء اسمه. ثم يضع حاسب الأصوات تلك البطاقات في صندوق الاقتراع.المادة 7: لأغراض بيان تسجيل تصويت كل دولة عضو، يضع أمين الجلسة وأحد حاسبي الأصوات توقيعيهما أو الحرفين الأولين من اسميهما على القائمة في الهامش المقابل لاسم الدولة العضو المعنية.المادة 8: عند الانتهاء من نداء الأسماء يعلن الرئيس(ة) اختتام التصويت والشروع في حساب الأصوات.المادة 9: عندما يفتح الرئيس(ة) صندوق الاقتراع، يتأكد حاسبا الأصوات من عدد المغلفات. وإذا كان العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين، تعيَّن إخطار الرئيس(ة) بذلك، وتعيَّن على الرئيس(ة) أن يعلن أن التصويت باطل وأن من الضروري بدء الاقتراع من جديد.المادة 10: يفتح أحد حاسبي الأصوات المغلفات، الواحد تلو الآخر، ويقرأ بصوت عال ما هو مكتوب في بطاقة التصويت ثم يحيلها إلى الحاسب الآخر، وتدرج الأصوات المسجلة على بطاقات التصويت في قوائم معدة لهذا الغرض.المادة 11: تعتبر بطاقات التصويت الخالية بمثابة امتناع عن التصويت.المادة 12: تعتبر بطاقات التصويت التالي ذكرها باطلة:)أ) بطاقات التصويت التي تتضمن عددا من الأسماء يفوق عدد الدول أو الأشخاص المطلوب انتخابهم؛(ب) وبطاقات التصويت التي كشف فيها المصوتون عن هويتهم، لا سيما عن طريق التوقيع أو ذكر اسم الدولة العضو التي يمثلونها؛(ج) وبطاقات التصويت التي لا تتضمن ردا واضحا على السؤال المطروح.المادة 13: لا يحق لأي مرشح أكثر من صوت واحد في كل بطاقة تصويت، حتى وإن ورد ذكر اسمه عدة مرات في البطاقة.المادة 14: عند الانتهاء من حساب الأصوات، يعلن الرئيس(ة) نتائج الاقتراع حسب الترتيب التالي:* عدد الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت في الدورة،
* وعدد الغائبين،
* وعدد الممتنعين عن التصويت،
* وعدد بطاقات التصويت الباطلة،
* وعدد الأصوات المدلى بها،
* وعدد الأصوات التي تمثل الأغلبية المطلوبة،
* وعدد الأصوات المؤيدة أو المعارضة للاقتراح أو لأسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم ابتداء بالمرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

المادة 15: يعلن الرئيس(ة) القرار الناجم عن التصويت. ويعلن، بصورة خاصة، انتخاب المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة.المادة 16: تحرق بطاقات التصويت بحضور حاسبي الأصوات مباشرة بعد إعلان نتائج الاقتراع.المادة 17: تعد القوائم التي سجل عليها حاسبا الأصوات نتائج التصويت، بعد أن يوقعها الرئيس(ة) وحاسبا الأصوات، بمثابة السجل الرسمي للاقتراع، وتودع في محفوظات المنظمة.المادة 18: يلفت رئيس(ة) الجلسة انتباه الوفود إلى نص هذا النظام كلما جرى تصويت بالاقتراع السري.المادة 19:(1) لا يؤثر هذا النظام، في أي حال من الأحوال، في الأحكام التي يجوز بناء عليها التوصل إلى نصاب قانوني بعد انعقاد الدورة، حسب بعض الشروط.(2) لا تعتبر الأصوات المدلى بها بالمراسلة سرية. |

| هيئات الويبو | المادة (المواد) الحالية في النظام الداخلي الخاص | المادة (المواد) الجديدة في النظام الداخلي الخاص |
| --- | --- | --- |
| الجمعية العامة للويبو | المادة 5: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرتي *الملكية الصناعية* و*حق المؤلف*.المادة 6: أعضاء المكتب(1) يُنتخب رئيس الجمعية العامة ونائباه في الاجتماع الأول من الجمعية التي تنظر في الموافقة على برنامج وميزانية الثنائية، لمدة سنتين، وتبدأ مدة ولايتهم عقب الاجتماع النهائي لتلك الجمعية.(2) يظل أعضاء مكتب الجمعية العامة في مناصبهم حتى الاجتماع النهائي للجمعية العامة التالية التي تنظر في الموافقة على برنامج وميزانية الثنائية.(3) لا يحق للرئيس ونائبيه المنتهية ولايتهم الترشح فورا بعد ذلك لشغل مناصب أعضاء المكتب التي شغلوها. | المادة 5: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني في نشرتي *الملكية الصناعية* و*حق المؤلف*.المادة 6: أعضاء المكتب(1) يُنتخب رئيس الجمعية العامة ونائباه في الاجتماع الأول من الجمعية التي تنظر في الموافقة على برنامج وميزانية الثنائية، لمدة سنتين، وتبدأ مدة ولايتهم عقب الاجتماع النهائي لتلك الجمعية.(2) يظل أعضاء مكتب الجمعية العامة في مناصبهم حتى الاجتماع النهائي للجمعية العامة التالية التي تنظر في الموافقة على برنامج وميزانية الثنائية.(3) لا يحق للرئيس ونائبيه المنتهية ولايتهم الترشح فورا بعد ذلك لشغل مناصب أعضاء المكتب التي شغلوها. |
| مؤتمر الويبو | المادة 4: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرتي *الملكية الصناعية* و*حق المؤلف*. | المادة 4: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني في نشرتي *الملكية الصناعية* و*حق المؤلف*. |
| لجنة الويبو للتنسيق | المادة 2: تكوين اللجنة(1) تتكوّن لجنة الويبو للتنسيق من أعضاء عاديين وأعضاء منتسبين وأعضاء مؤقتين.(2) الأعضاء العاديون هم الدول التي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كلتيهما.(3) الأعضاء المنتسبون هم الدول التي تنتسب إلى اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كلتيهما.(4) الأعضاء المؤقتون هم الدول التي ينتخبها المؤتمر بمقتضى المادة 8(1)(ج) من اتفاقية الويبو.المادة 3: أعضاء المكتب(1) تنتخب لجنة التنسيق رئيسا ونائبين للرئيس في الجلسة الأولى لكل دورة عادية.(2) (أ) يُنتخب الرئيس والنائب الثاني للرئيس، في كل دورة عادية فردية الرقم [الأولى والثالثة والخامسة وهكذا دواليك]، من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، ويُنتخب النائب الأول للرئيس من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، شريطة أن يُنتخب النائب الثاني للرئيس من بين مندوبي الأعضاء المنتسبين إلى اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس إن كان عددهم أربعة أعضاء أو أكثر.(ب) يُنتخب الرئيس والنائب الثاني للرئيس، في كل دورة عادية زوجية الرقم [الثانية والرابعة والسادسة وهكذا دواليك]، من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، ويُنتخب النائب الأول للرئيس من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، شريطة أن يُنتخب النائب الثاني للرئيس من بين مندوبي الأعضاء المنتسبين إلى اللجنة التنفيذية لاتحاد برن إن كان عددهم أربعة أعضاء أو أكثر.المادة 4: التصويت المستقل(1) إن لم يصوّت الأعضاء بالإجماع، ووجبت معرفة قرارات الأعضاء العاديين والمنتسبين والمؤقتين أو آراءهم، أعيد التصويت مرة أخرى داخل كل مجموعة من المجموعات على حدة.(2) إن اتضح أن المسألة قيد النظر ليست من اختصاص جميع مجموعات الأعضاء، أجري التصويت حصراً ضمن المجموعة أو المجموعات المختصة.المادة 5: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرتي *الملكية الصناعية* و*حق المؤلف*. | المادة 2: تكوين اللجنة(1) تتكوّن لجنة الويبو للتنسيق من أعضاء عاديين وأعضاء منتسبين وأعضاء مؤقتين.(2) الأعضاء العاديون هم الدول التي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كلتيهما.(3) الأعضاء المنتسبون هم الدول التي تنتسب إلى اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كلتيهما.(43) الأعضاء المؤقتون هم الدول التي ينتخبها المؤتمر بمقتضى المادة 8(1)(ج) من اتفاقية الويبو.المادة 3: أعضاء المكتب(1) تنتخب لجنة التنسيق رئيسا(ة) ونائبين للرئيس(ة) في الجلسة الأولى لكل دورة عادية.(2) (أ) يُنتخب الرئيس(ة) والنائب الثاني للرئيس(ة)، في كل دورة عادية فردية الرقم [الأولى والثالثة والخامسة وهكذا دواليك]، من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، ويُنتخب النائب الأول للرئيس(ة) من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، شريطة أن يُنتخب النائب الثاني للرئيس من بين مندوبي الأعضاء المنتسبين إلى اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس إن كان عددهم أربعة أعضاء أو أكثر.(ب) يُنتخب الرئيس(ة) والنائب الثاني للرئيس(ة)، في كل دورة عادية زوجية الرقم [الثانية والرابعة والسادسة وهكذا دواليك]، من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، ويُنتخب النائب الأول للرئيس(ة) من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، شريطة أن يُنتخب النائب الثاني للرئيس من بين مندوبي الأعضاء المنتسبين إلى اللجنة التنفيذية لاتحاد برن إن كان عددهم أربعة أعضاء أو أكثر.المادة 4: التصويت المستقل(1) إن لم يصوّت الأعضاء بالإجماع، ووجبت معرفة قرارات الأعضاء العاديين والمنتسبين والمؤقتين أو آراءهم، أعيد التصويت مرة أخرى داخل كل مجموعة من المجموعات على حدة.(2) إن اتضح أن المسألة قيد النظر ليست من اختصاص جميع مجموعات الأعضاء، أجري التصويت حصراً ضمن المجموعة أو المجموعات المختصة.المادة 5: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني في نشرتي *الملكية الصناعية* و*حق المؤلف*. |
| جمعية اتحاد باريس | المادة 5: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. | المادة 5: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. |
| اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس | المادة 2: تكوين اللجنة(1) تتكوّن اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من أعضاء عاديين وأعضاء منتسبين وسويسرا بصفتها عضوا عاديا بحكم وضعها.(2) الأعضاء العاديون هم الدول التي تنتخبها جمعية اتحاد باريس.(3) الأعضاء المنتسبون هم الدول التي ينتخبها مؤتمر ممثلي اتحاد باريس.المادة 3: أعضاء المكتبيُنتخب الرئيس ونائبا رئيس اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من بين مندوبي الأعضاء العاديين. ويُشترط أن يُنتخب النائب الثاني للرئيس من بين مندوبي الأعضاء المنتسبين إن كان عددهم أربعة أعضاء أو أكثر.المادة 4: الأعضاء المنتسبون1) يشارك الأعضاء المنتسبون في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس في مناقشات اللجنة بصفة استشارية، ويعبّرون عن آرائهم بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.(2) يكون الأعضاء المنتسبون في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أعضاء في لجنة التنسيق بالصفة ذاتها. ويشاركون في مناقشاتها بصفة استشارية، ويعبّرون عن آرائهم بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها. ويسعون، على وجه الخصوص، إلى تقديم المشورة إلى الحكومة السويسرية، بصفتها سلطة رقابة، بشأن المسائل الإدارية والمالية وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما في الحالات المنصوص عليها في نظام الموظفين والنظام المالي.المادة 5: التصويت المستقل(1) إن لم يصوّت الأعضاء بالإجماع، ووجبت معرفة قرارات أو آراء الأعضاء العاديين والمنتسبين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس، أعيد التصويت مرة أخرى داخل كل مجموعة من المجموعتين على حدة.(2) إن اتضح أن المسألة قيد النظر ليست من اختصاص مجموعتي الأعضاء كلتيهما، أجري التصويت حصراً ضمن المجموعة المختصة.المادة 6: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. | المادة 2: تكوين اللجنة(1) تتكوّن اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من أعضاء عاديين وأعضاء منتسبين وسويسرا بصفتها عضوا عاديا بحكم وضعها.(2) الأعضاء العاديون هم الدول التي تنتخبها جمعية اتحاد باريس.(3) الأعضاء المنتسبون هم الدول التي ينتخبها مؤتمر ممثلي اتحاد باريس.المادة 3: أعضاء المكتبيُنتخب الرئيس(ة) ونائبا رئيس(ة) اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من بين مندوبي الأعضاء العاديين. ويُشترط أن يُنتخب النائب الثاني للرئيس من بين مندوبي الأعضاء المنتسبين إن كان عددهم أربعة أعضاء أو أكثر.المادة 4: الأعضاء المنتسبون1) يشارك الأعضاء المنتسبون في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس في مناقشات اللجنة بصفة استشارية، ويعبّرون عن آرائهم بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.(2) يكون الأعضاء المنتسبون في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أعضاء في لجنة التنسيق بالصفة ذاتها. ويشاركون في مناقشاتها بصفة استشارية، ويعبّرون عن آرائهم بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها. ويسعون، على وجه الخصوص، إلى تقديم المشورة إلى الحكومة السويسرية، بصفتها سلطة رقابة، بشأن المسائل الإدارية والمالية وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما في الحالات المنصوص عليها في نظام الموظفين والنظام المالي.المادة 5: التصويت المستقل(1) إن لم يصوّت الأعضاء بالإجماع، ووجبت معرفة قرارات أو آراء الأعضاء العاديين والمنتسبين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس، أعيد التصويت مرة أخرى داخل كل مجموعة من المجموعتين على حدة.(2) إن اتضح أن المسألة قيد النظر ليست من اختصاص مجموعتي الأعضاء كلتيهما، أجري التصويت حصراً ضمن المجموعة المختصة.المادة 64: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. |
| جمعية اتحاد برن | المادة 5: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة *حق المؤلف* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. | المادة 5: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني في نشرة *حق المؤلف* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.  |
| اللجنة التنفيذية لاتحاد برن | المادة 2: تكوين اللجنة(1) تتكوّن اللجنة التنفيذية لاتحاد برن من أعضاء عاديين وأعضاء منتسبين وسويسرا بصفتها عضوا عاديا بحكم وضعها.(2) الأعضاء العاديون هم الدول التي تنتخبها جمعية اتحاد برن.(3) الأعضاء المنتسبون هم الدول التي ينتخبها مؤتمر ممثلي اتحاد برن.المادة 3: أعضاء المكتب(1) تنتخب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن في الاجتماع الأول من كل دورة، رئيساً ونائبين للرئيس.(2) يظلّ أعضاء المكتب في مناصبهم حتى انتخاب أعضاء جدد.(3) لا يحق للرئيس ونائبيه المنتهية ولايتهم الترشح فورا بعد ذلك لشغل مناصب أعضاء المكتب التي شغلوها، إلّا إن انتخبوا في دورة استثنائية.(4) يُنتخب رئيس اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ونائباه من بين مندوبي الأعضاء العاديين. ويُشترط أن يُنتخب النائب الثاني للرئيس من بين مندوبي الأعضاء المنتسبين إن كان عددهم أربعة أعضاء أو أكثر.المادة 4: الأعضاء المنتسبون(1) يشارك الأعضاء المنتسبون في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن في مناقشات اللجنة بصفة استشارية، ويعبّرون عن آرائهم بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.(2) يكون الأعضاء المنتسبون في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أعضاء في لجنة التنسيق بالصفة ذاتها. ويشاركون في مناقشاتها بصفة استشارية، ويعبّرون عن آرائهم بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها. ويسعون، على وجه الخصوص، إلى تقديم المشورة إلى الحكومة السويسرية، بصفتها سلطة رقابة، بشأن المسائل الإدارية والمالية وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما في الحالات المنصوص عليها في نظام الموظفين والنظام المالي.المادة 5: التصويت المستقل(1) إن لم يصوّت الأعضاء بالإجماع، ووجبت معرفة قرارات أو آراء الأعضاء العاديين والمنتسبين للجنة التنفيذية لاتحاد برن، أعيد التصويت مرة أخرى داخل كل مجموعة من المجموعتين على حدة.(2) إن اتضح أن المسألة قيد النظر ليست من اختصاص مجموعتي الأعضاء كلتيهما، أجري التصويت حصراً ضمن المجموعة المختصة.المادة 6: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة *حق المؤلف* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. | المادة 2: تكوين اللجنة(1) تتكوّن اللجنة التنفيذية لاتحاد برن من أعضاء عاديين وأعضاء منتسبين وسويسرا بصفتها عضوا عاديا بحكم وضعها.(2) الأعضاء العاديون هم الدول التي تنتخبها جمعية اتحاد برن.(3) الأعضاء المنتسبون هم الدول التي ينتخبها مؤتمر ممثلي اتحاد برن.المادة 3: أعضاء المكتب(1) تنتخب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن في الاجتماع الأول من كل دورة، رئيساً(ة) ونائبين للرئيس(ة).(2) يظلّ أعضاء المكتب في مناصبهم حتى انتخاب أعضاء جدد.(32) لا يحق للرئيس(ة) ونائبيه نائبي الرئيس(ة) المنتهية ولايتهم الترشح فورا بعد ذلك لشغل مناصب أعضاء المكتب التي شغلوها، إلّا إن انتخبوا في دورة استثنائية.(43) يُنتخب رئيس(ة) اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ونائباه الرئيس(ة) من بين مندوبي الأعضاء العاديين. ويُشترط أن يُنتخب النائب الثاني للرئيس من بين مندوبي الأعضاء المنتسبين إن كان عددهم أربعة أعضاء أو أكثر.المادة 4: الأعضاء المنتسبون(1) يشارك الأعضاء المنتسبون في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن في مناقشات اللجنة بصفة استشارية، ويعبّرون عن آرائهم بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.(2) يكون الأعضاء المنتسبون في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أعضاء في لجنة التنسيق بالصفة ذاتها. ويشاركون في مناقشاتها بصفة استشارية، ويعبّرون عن آرائهم بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها. ويسعون، على وجه الخصوص، إلى تقديم المشورة إلى الحكومة السويسرية، بصفتها سلطة رقابة، بشأن المسائل الإدارية والمالية وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما في الحالات المنصوص عليها في نظام الموظفين والنظام المالي.المادة 5: التصويت المستقل(1) إن لم يصوّت الأعضاء بالإجماع، ووجبت معرفة قرارات أو آراء الأعضاء العاديين والمنتسبين للجنة التنفيذية لاتحاد برن، أعيد التصويت مرة أخرى داخل كل مجموعة من المجموعتين على حدة.(2) إن اتضح أن المسألة قيد النظر ليست من اختصاص مجموعتي الأعضاء كلتيهما، أجري التصويت حصراً ضمن المجموعة المختصة.المادة 64: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني في نشرة *حق المؤلف* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. |
| جمعية اتحاد مدريد | المادة 4: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ونشرة *العلامات التجارية الدولية*، إن اقتضى الأمر. | المادة 4: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ونشرة *العلامات التجارية الدولية*، إن اقتضى الأمر. |
| جمعية اتحاد لاهاي | المادة 3: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. | المادة 3: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. |
| جمعية اتحاد نيس | المادة 3: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. | المادة 3: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. |
| جمعية اتحاد لشبونة | المادة 3: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. | المادة 3: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. |
| جمعية اتحاد لوكارنو | المادة 3: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. | المادة 3: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. |
| جمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات | المادة 4: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. | المادة 4: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. |
| جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات | المادة 4: نشر التقرير*يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في* جريدة *اتحاد معاهدة التعاون بشأن للبراءات، وفي نشرة* الملكية الصناعية *الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.* | المادة 4: نشر التقرير*يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في* جريدة *اتحاد معاهدة التعاون بشأن للبراءات وعلى موقع الويبو الإلكتروني، وفي نشرة* الملكية الصناعية *الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.* |
| جمعية اتحاد بودابست | المادة 2: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة للجمعية المذكورة في المادة 1، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. | المادة 2: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة للجمعية المذكورة في المادة 1، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. |
| جمعية اتحاد فيينا | المادة 3: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة للجمعية، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. | المادة 3: نشر التقريريُنشر التقرير عن أعمال كل دورة للجمعية، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني في نشرة *الملكية الصناعية* الصادرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. |
| جمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف | المادة 2: الوفود[...](5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين في رسالة أو مذكرة أو برقية يستحسن أن تكون صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية. | المادة 2: الوفود[...](5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين في رسالة أو مذكرة أو برقية كتابياً ويستحسن أن يكون الإخطار صادراً تكون صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية. |
| جمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي | المادة 2: الوفود[...](5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين في رسالة أو مذكرة أو برقية يستحسن أن تكون صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية. | المادة 2: الوفود[...](5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين في رسالة أو مذكرة أو برقية كتابياً ويستحسن أن يكون الإخطار صادراً تكون صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية. |
| جمعية معاهدة مراكش | المادة 2: أعضاء المكتب(1) تنتخب الجمعية رئيسا ونائبين للرئيس يظلون في مناصبهم لدورتين عاديتين، إلى أن يتم انتخاب أعضاء جدد للمكتب.(2) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها. | المادة 2: أعضاء المكتب(1) تنتخب الجمعية رئيسا(ة) ونائبين للرئيس(ة) يظلون في مناصبهم لدورتين عاديتين، إلى أن يتم انتخاب أعضاء جدد للمكتب.(2) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها. |
| جمعية معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري | مادة اعتمدتها جمعية معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري أثناء دورتها الأولى (انظر الفقرة 8 من الوثيقة BTAB/A/1/1، والفقرة 9 من الوثيقة BTAP/A/1/3)المادة 9: أعضاء المكتب(1) تنتخب الجمعية رئيسا ونائبين للرئيس يظلون في مناصبهم لمدة دورتين عاديتين، إلى أن يتم انتخاب أعضاء جدد للمكتب.(2) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها. | المادة 9: أعضاء المكتب(1) تنتخب الجمعية رئيسا(ة) ونائبين للرئيس(ة) يظلون في مناصبهم لمدة دورتين عاديتين، إلى أن يتم انتخاب أعضاء جدد للمكتب.(2) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها. |

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**الصيغ النهائية للأحكام المعدّلة في النظام الداخلي العام**

**المادة 2: تعاريف**

لأغراض هذا النظام الداخلي العام والأنظمة الداخلية للهيئات واللجان المشار إليها في المادة 1(1):

[...]

"الهيئة" تعني الجمعية العامة للويبو ومؤتمرها ولجنة الويبو للتنسيق، وكذلك الجمعيات واللجان التنفيذية للاتحادات ولجنة الخبراء الخاصة باتحاد لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للتصاميم الصناعية ولجنة الخبراء الخاصة باتحاد نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ولجنة الخبراء الخاصة بالاتحاد الخاص بشأن التصنيف الدولي للبراءات ولجنة الخبراء الخاصة باتحاد فيينا بشأن التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ واللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واللجنة المعنية بمعايير الويبو واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور واللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة واللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات واللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية والفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة والفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية والفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات واللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وكل الهيئات المعاونة الأخرى المنشأة من قبل إحدى الأجهزة الرئاسية أو إحدى اللجان أو لجان الخبراء؛

"المدير العام" يعني المدير العام للويبو، بما في ذلك في كل الحالات التي لا تزال فيها الوثائق السابقة لوثائق استوكهولم قابلة للتطبيق؛

"المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للملكية الفكرية المنشأ بموجب المادة 9(1) من اتفاقية الويبو؛ بما في ذلك في كل الحالات التي لا تزال فيها الوثائق السابقة لوثائق استوكهولم قابلة للتطبيق؛

[...]

**المادة 7: الوفود**

(1) تكون كل دولة عضو في هيئة من الهيئات ممثلة بمندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(2) يكون لكل وفد رئيس(ة) للوفد.

(3) يجوز لأي مندوب مناوب أو مستشار أو خبير أن يتولى مهمات المندوب بأمر من رئيس(ة) الوفد.

(4) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين كتابياً ويستحسن أن يكون الإخطار صادراً عن وزارة الشؤون الخارجية.

**المادة 8: المراقبون**

(1) يدعو المدير العام الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تمنحها معاهدة ما أو يمنحها اتفاق ما صفة المراقب إلى أن تكون ممثلة بهذه الصفة.

(2) بالإضافة إلى ذلك، تقرر كل هيئة، بصورة عامة أو بالنسبة إلى دورة أو جلسة معينة، ما هي الدول والمنظمات الأخرى التي يتعين دعوتها لأن تكون ممثلة بصفة مراقب.

(3) يتم تفويض المراقبين من قبل السلطة المختصة لدولتهم أو الممثل المختص لمنظمتهم في تبليغ كتابي موجه إلى المدير العام. وإذا كانوا يمثلون دولة، يستحسن أن تتولى تبليغ التفويض وزارة الشؤون الخارجية.

**المادة 9: أعضاء المكاتب**

(1) تنتخب كل هيئة رئيسا(ة) ونائبين للرئيس(ة) في الجلسة الأولى لكل دورة عادية.

(2) تبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب عقب الاجتماع النهائي للدورة التي انتُخبوا فيها. ويظل أعضاء المكتب في مناصبهم إلى أن تبدأ مدة ولاية أعضاء المكتب المنتخبين الجدد.

(3) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها.

**المادة 10: الرؤساء بالنيابة**

(1) إذا توفي الرئيس(ة)، أو وجد ضرورة للتغيب أو لم تعد الدولة التي يمثلها عضوا في الهيئة المعنية، ناب عنه أحد نائبيه الأكبر سنا.

(2) إذا لم يكن أي من نائبي الرئيس(ة) قادرا على شغل منصب الرئيس(ة) لأحد الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، تنتخب الهيئة المعنية رئيسا(ة) بالنيابة.

**المادة 13: سلطات الرئيس(ة) العامة**

(1) يعلن الرئيس(ة) افتتاح الجلسات واختتامها ويدير المناقشات ويمنح الحق في الكلام ويطرح المسائل للتصويت ويعلن القرارات.

(2) يبت الرئيس(ة) في النقاط النظامية ويضمن حسن سير المداولات وحفظ النظام.

(3) يجوز للرئيس(ة) اقتراح تحديد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز لكل وفد أن يتكلم فيها بشأن مسألة ما وإقفال قائمة المتكلمين وإقفال باب المناقشة.

(4) يجوز للرئيس(ة) تعليق مناقشة المسألة موضع البحث أو تأجيلها أو رفع الجلسة أو تأجيلها.

**المادة 14: النقاط النظامية**

1) يجوز لأي وفد أن يثير نقطة نظامية أثناء مناقشة ما. ولا يجوز له أن يتكلم في الوقت ذاته في مضمون المسألة موضع البحث.

(2) يبت الرئيس(ة) فورا في النقاط النظامية هذه.

(3) يجوز لأي وفد أن يطعن في قرار الرئيس(ة). فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويظل قرار الرئيس(ة) قائما ما لم تبطله أغلبية الوفود.

**المادة 15: الحق في الكلام**

(1) لا يجوز لأي شخص أن يتكلم دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس(ة).

(2) يدعو الرئيس(ة) المتكلمين إلى الكلام حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام. وتكون الأمانة مسؤولة عن إعداد قائمة بأولئك المتكلمين.

(3) يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس(ة) إحدى الهيئات المعاونة لشرح النتائج التي توصلت إليها تلك الهيئة المعاونة.

(4) يجوز للمدير العام أو لأحد موظفي المكتب الدولي الذي يعينه المدير العام أن يدلي في أي وقت كان بتصريحات عن أي مسألة موضع البحث، بموافقة الرئيس(ة).

(5) يجوز للرئيس(ة) أن يدعو متكلما ما إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته تتعلق بالمسألة موضع البحث.

**المادة 16: تحديد عدد الكلمات ومدتها**

(1) يجوز لأي جمعية أن تحدد عدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أن يتكلم بشأن أي مسألة والوقت المسموح به لكل وفد.

(2) يجوز للرئيس(ة) أن يحدد الوقت المسموح به لأي شخص يتكلم عن تأجيل مناقشة أو إقفال بابها أو يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو يتكلم عن إعادة النظر في اقتراحات سبق اعتمادها أو رفضها أو يعلل تصويت وفده.

(3) إذا تجاوز متكلمون الوقت المخصص لهم، كان على الرئيس(ة) أن ينبههم في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

**المادة 17: إقفال قائمة المتكلمين**

(1) يجوز للرئيس(ة)، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يعلن قائمة المتكلمين. كما يجوز له، بموافقة الجمعية، أن يعلن إقفال القائمة.

(2) يجوز للرئيس(ة)، مع ذلك، أن يمنح حق الرد إذا كانت الكلمة التي ألقيت بعد إقفال القائمة تسوغ ذلك.

**المادة 18: تأجيل المناقشة أو إقفال بابها**

(1) يجوز لأي وفد أن يقترح، أثناء انعقاد الجلسة، تأجيل مناقشة المسألة موضع البحث أو إقفال بابها، سواء أبدى أو لم يبد مشترك آخر رغبة في الكلام.

(2) تجري مناقشة ذلك الاقتراح فورا. وبالإضافة إلى الوفد الذي تقدم بالاقتراح، يجوز لوفد واحد آخر أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولوفدين اثنين أن يتكلما في المعارضة عليه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

(3) إذا أيدت الجمعية تأجيل المناقشة أو إقفال بابها، تعين على الرئيس(ة) أن يعلن ذلك فورا.

**المادة 24: المراقبون**

(1) يجوز للمراقبين أن يشتركوا في المناقشات بناء على دعوة الرئيس(ة).

(2) لا يجوز لهم تقديم الاقتراحات أو التعديلات.

**المادة 27: التصويت بنداء الأسماء**

(1) يجري التصويت بنداء الأسماء:

(أ) إذا قرر الرئيس(ة) ذلك في حالة الشك في نتيجة التصويت برفع الأيدي؛

(ب) إذا طلب ذلك وفدان على الأقل، إما قبل التصويت وإما مباشرة بعد تصويت برفع الأيدي.

(2) تُنادى الأسماء حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الممثلة، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس(ة) اسمه بالقرعة.

(3) إذا جرى التصويت بنداء الأسماء، يُثبت تصويت كل وفد في تقرير الدورة.

**المادة 29: القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت**

لا يجوز لأحد أن يقطع التصويت بعد أن يكون الرئيس(ة) قد أعلن بدأه، إلاّ لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء ذلك التصويت.

**المادة 37: تعليل التصويت**

(1) يجوز للرئيس(ة) أن يسمح للوفود بتعليل تصويتها، إما قبل إجراء التصويت وإما بعده، ما لم يكن التصويت بالاقتراع السري.

(2) يُثبت كل تعليل للتصويت في تقرير الدورة.

**المادة 38: الرؤساء الذين لا يحق لهم التصويت**

(1) لا يجوز للرئيس(ة) أو الرئيس(ة) بالنيابة أن يصوت.

(2) يجوز لعضو آخر من وفده أن يصوت باسم الدولة التي يمثلها.

**المادة 42: الجلسات المشتركة**

(1) إذا تعين على هيئتين أو أكثر من هيئات المنظمة أو الاتحادات أن تنظر في مسائل ذات مصلحة مشتركة، تعيَّن عليها أن تعقد جلسات مشتركة.

(2) يترأس كل جلسة مشتركة رئيس(ة) الهيئة التي لها الأسبقية على الهيئات الأخرى، علما بأن تلك الأسبقية محددة على النحو التالي:

"1" من بين هيئات الويبو: 1) الجمعية العامة، 2) المؤتمر، 3) لجنة التنسيق؛

"2" من بين هيئات الاتحاد الواحد: 1) الجمعية، 2) اللجنة التنفيذية؛

"3" من بين هيئات الويبو واتحاد واحد أو أكثر: هيئة الويبو؛

"4" من بين هيئات عدة اتحادات: هيئة الاتحاد الأقدم.

**المادة 52: أعضاء مكاتب لجان الخبراء الخاصة**

(1) تنتخب لجنة الخبراء الخاصة، أثناء جلستها الأولى، رئيسا(ة) ونائبين للرئيس(ة) من بين أعضائها.

(2) يجوز للجنة الخبراء الخاصة أن تنتخب المدير العام أو أي موظف آخر من المكتب الدولي كرئيس(ة) لها، بموافقة المدير العام.

**المادة 55: التقرير**

ترفع لجان الخبراء الخاصة تقاريرها إلى المدير العام الذي يوزعها ويعلن عنها كما يشاء.

**مرفق النظام الداخلي العام للويبو**

نظام التصويت بالاقتراع السري

المادة 1: يتعين أن تكون الوفود مفوّضة حسب الأصول لكي يجوز لها التصويت.

المادة 2: قبل أن يبدأ الاقتراع، يعين الرئيس(ة) حاسبين للأصوات من بين المندوبين الحاضرين. ويسلم الرئيس(ة) لهما قائمة الوفود التي يحق لها التصويت، وقائمة المرشحين عند الاقتضاء.

المادة 3: تتولى الأمانة توزيع بطاقات التصويت والمغلفات على الوفود. وتكون بطاقات التصويت والمغلفات من الورق الأبيض ولا تميزها أي علامة.

المادة 4: يتأكد حاسبا الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ، ويسلمان مفتاحه للرئيس(ة) بعد إقفاله.

المادة 5: ينادي أمين الجلسة الوفود الواحد تلو الآخر حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء، ابتداء بالدولة التي سحب اسمها بالقرعة.

المادة 6: يسلم كل وفد بطاقة تصويته في المغلف لحاسب الأصوات، عند نداء اسمه. ثم يضع حاسب الأصوات تلك البطاقات في صندوق الاقتراع.

المادة 7: لأغراض بيان تسجيل تصويت كل دولة عضو، يضع أمين الجلسة وأحد حاسبي الأصوات توقيعيهما أو الحرفين الأولين من اسميهما على القائمة في الهامش المقابل لاسم الدولة العضو المعنية.

المادة 8: عند الانتهاء من نداء الأسماء يعلن الرئيس(ة) اختتام التصويت والشروع في حساب الأصوات.

المادة 9: عندما يفتح الرئيس(ة) صندوق الاقتراع، يتأكد حاسبا الأصوات من عدد المغلفات. وإذا كان العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين، تعيَّن إخطار الرئيس(ة) بذلك، وتعيَّن على الرئيس(ة) أن يعلن أن التصويت باطل وأن من الضروري بدء الاقتراع من جديد.

المادة 10: يفتح أحد حاسبي الأصوات المغلفات، الواحد تلو الآخر، ويقرأ بصوت عال ما هو مكتوب في بطاقة التصويت ثم يحيلها إلى الحاسب الآخر، وتدرج الأصوات المسجلة على بطاقات التصويت في قوائم معدة لهذا الغرض.

المادة 11: تعتبر بطاقات التصويت الخالية بمثابة امتناع عن التصويت.

المادة 12: تعتبر بطاقات التصويت التالي ذكرها باطلة:

(أ) بطاقات التصويت التي تتضمن عددا من الأسماء يفوق عدد الدول أو الأشخاص المطلوب انتخابهم؛

(ب) وبطاقات التصويت التي كشف فيها المصوتون عن هويتهم، لا سيما عن طريق التوقيع أو ذكر اسم الدولة العضو التي يمثلونها؛

(ج) وبطاقات التصويت التي لا تتضمن ردا واضحا على السؤال المطروح.

المادة 13: لا يحق لأي مرشح أكثر من صوت واحد في كل بطاقة تصويت، حتى وإن ورد ذكر اسمه عدة مرات في البطاقة.

المادة 14: عند الانتهاء من حساب الأصوات، يعلن الرئيس(ة) نتائج الاقتراع حسب الترتيب التالي:

عدد الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت في الدورة،

وعدد الغائبين،

وعدد الممتنعين عن التصويت،

وعدد بطاقات التصويت الباطلة،

وعدد الأصوات المدلى بها،

وعدد الأصوات التي تمثل الأغلبية المطلوبة،

وعدد الأصوات المؤيدة أو المعارضة للاقتراح أو لأسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم ابتداء بالمرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

المادة 15: يعلن الرئيس(ة) القرار الناجم عن التصويت. ويعلن، بصورة خاصة، انتخاب المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة.

المادة 16: تحرق بطاقات التصويت بحضور حاسبي الأصوات مباشرة بعد إعلان نتائج الاقتراع.

المادة 17: تعد القوائم التي سجل عليها حاسبا الأصوات نتائج التصويت، بعد أن يوقعها الرئيس(ة) وحاسبا الأصوات، بمثابة السجل الرسمي للاقتراع، وتودع في محفوظات المنظمة.

المادة 18: يلفت رئيس(ة) الجلسة انتباه الوفود إلى نص هذا النظام كلما جرى تصويت بالاقتراع السري.

المادة 19:

(1) لا يؤثر هذا النظام، في أي حال من الأحوال، في الأحكام التي يجوز بناء عليها التوصل إلى نصاب قانوني بعد انعقاد الدورة، حسب بعض الشروط.

(2) لا تعتبر الأصوات المدلى بها بالمراسلة سرية.

**الصيغ النهائية للأحكام المعدّلة في النظام الداخلي الخاص لهيئات الويبو الرئاسية والاتحادات التي تديرها الويبو**

**الجمعية العامة للويبو**

**المادة 5: نشر التقرير**

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

**مؤتمر الويبو**

**المادة 4: نشر التقرير**

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

**لجنة الويبو للتنسيق**

**المادة 2: تكوين اللجنة**

(1) تتكوّن لجنة الويبو للتنسيق من أعضاء عاديين وأعضاء مؤقتين.

(2) الأعضاء العاديون هم الدول التي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كلتيهما.

(3) الأعضاء المؤقتون هم الدول التي ينتخبها المؤتمر بمقتضى المادة 8(1)(ج) من اتفاقية الويبو.

**المادة 3: أعضاء المكتب**

(1) تنتخب لجنة التنسيق رئيسا(ة) ونائبين للرئيس(ة) في الجلسة الأولى لكل دورة عادية.

(2) (أ) يُنتخب الرئيس(ة) والنائب الثاني للرئيس(ة)، في كل دورة عادية فردية الرقم [الأولى والثالثة والخامسة وهكذا دواليك]، من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، ويُنتخب النائب الأول للرئيس(ة) من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن.

(ب) يُنتخب الرئيس(ة) والنائب الثاني للرئيس(ة)، في كل دورة عادية زوجية الرقم [الثانية والرابعة والسادسة وهكذا دواليك]، من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن، ويُنتخب النائب الأول للرئيس(ة) من بين مندوبي الأعضاء العاديين في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس.

**المادة 4: التصويت المستقل**

(1) إن لم يصوّت الأعضاء بالإجماع، ووجبت معرفة قرارات الأعضاء العاديين والمؤقتين أو آراءهم، أعيد التصويت مرة أخرى داخل كل مجموعة من المجموعات على حدة.

(2) إن اتضح أن المسألة قيد النظر ليست من اختصاص جميع مجموعات الأعضاء، أجري التصويت حصراً ضمن المجموعة أو المجموعات المختصة.

**المادة 5: نشر التقرير**

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

**جمعية اتحاد باريس**

**المادة 5: نشر التقرير**

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

**اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس**

**المادة 2: تكوين اللجنة**

(1) تتكوّن اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من أعضاء عاديين وسويسرا بصفتها عضوا عاديا بحكم وضعها.

(2) الأعضاء العاديون هم الدول التي تنتخبها جمعية اتحاد باريس.

**المادة 3: أعضاء المكتب**

يُنتخب الرئيس(ة) ونائبا رئيس(ة) اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس من بين مندوبي الأعضاء العاديين.

**المادة 4: نشر التقرير**

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

**جمعية اتحاد برن**

**المادة 5: نشر التقرير**

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

**اللجنة التنفيذية لاتحاد برن**

**المادة 2: تكوين اللجنة**

(1) تتكوّن اللجنة التنفيذية لاتحاد برن من أعضاء عاديين وسويسرا بصفتها عضوا عاديا بحكم وضعها.

(2) الأعضاء العاديون هم الدول التي تنتخبها جمعية اتحاد برن.

**المادة 3: أعضاء المكتب**

(1) تنتخب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن في الاجتماع الأول من كل دورة، رئيساً(ة) ونائبين للرئيس(ة).

(2) لا يحق للرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) المنتهية ولايتهم الترشح فورا بعد ذلك لشغل مناصب أعضاء المكتب التي شغلوها، إلّا إن انتخبوا في دورة استثنائية.

(3) يُنتخب رئيس(ة) اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ونائباه الرئيس(ة) من بين مندوبي الأعضاء العاديين.

**المادة 4: نشر التقرير**

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

**جمعية اتحاد مدريد**

**المادة 4: نشر التقرير**

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

**جمعية اتحاد لاهاي**

**المادة 3: نشر التقرير**

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

**جمعية اتحاد نيس**

**المادة 3: نشر التقرير**

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

**جمعية اتحاد لشبونة**

**المادة 3: نشر التقرير**

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

**جمعية اتحاد لوكارنو**

**المادة 3: نشر التقرير**

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

**جمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات**

**المادة 4: نشر التقرير**

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

**جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات**

**المادة 4: نشر التقرير**

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، في *جريدة* اتحاد معاهدة التعاون بشأن للبراءات وعلى موقع الويبو الإلكتروني.

**جمعية اتحاد بودابست**

**المادة 2: نشر التقرير**

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة للجمعية المذكورة في المادة 1، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

**جمعية اتحاد فيينا**

**المادة 3: نشر التقرير**

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة للجمعية، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

**جمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف**

**المادة 2: الوفود**

[...]

(5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين كتابياً ويستحسن أن يكون الإخطار صادراً عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية.

**جمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي**

**المادة 2: الوفود**

[...]

(5) يكون كل مندوب أو مندوب مناوب مفوضا من قبل السلطة المختصة للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها. ويتم إخطار المدير العام بتعيين المندوبين والمندوبين المناوبين كتابياً ويستحسن أن يكون الإخطار صادراً عن وزارة الشؤون الخارجية أو السلطة المختصة للمنظمة الحكومية الدولية.

**جمعية معاهدة مراكش**

**المادة 2: أعضاء المكتب**

(1) تنتخب الجمعية رئيسا(ة) ونائبين للرئيس(ة) يظلون في مناصبهم لدورتين عاديتين.

(2) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها.

**جمعية معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري**

**المادة 9: أعضاء المكتب**

(1) تنتخب الجمعية رئيسا(ة) ونائبين للرئيس(ة) يظلون في مناصبهم لمدة دورتين عاديتين.

(2) لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) الخارجين مباشرة للمناصب التي كانوا يشغلونها.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1. في حال اعتُمد القرار المقترح في وثيقة العمل هذه، فإن ذلك القرار الخاص بتغيير الدورة الانتخابية لن يدخل حيز النفاذ إلا بعد اختتام جمعيات الويبو لعام 2022. [↑](#footnote-ref-2)
2. تمديد مدة الولاية لمرّة واحدة في الفترة الانتقالية لأن أعضاء المكاتب المزمع انتخابهم في جمعيات الويبو لعام 2023 لن يباشرون مهامهم إلا بعد اختتام الدورة. [↑](#footnote-ref-3)
3. تمديد مدة الولاية لمرّة واحدة في الفترة الانتقالية لأن أعضاء المكاتب المزمع انتخابهم في جمعيات الويبو لعام 2023 لن يباشرون مهامهم إلا بعد اختتام الدورة. [↑](#footnote-ref-4)
4. انظر الفقرتين 135 و136 من الوثيقة A/35/15. [↑](#footnote-ref-5)